

الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

Judicial control over the regulatory authority of the council of money and currency

الباحثة: **محمودى سميرة**

طالبة دكتوراه - تخصص القانون العام للأعمال

كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية / الجزائر

sammadi89@hotmail.fr

تاريخ القبول :	تاريخ المراجعة :	تاريخ الإرسال :
2018/05/31	2018/04/25	2018/04/24

الملخص:

إن ممارسة الضبط الاقتصادي للقطاع المصرفي تكون أكثر تقبلاً وأكثر مشروعية إذا تمت تحت رقابة القضاء. ومن خلال هذه الورقة البحثية سنحاول أن نبين النظام المتكامل لرقابة القضاء على مهمة مجلس النقد والقرض في تنظيم النشاط البنكي بموجب اختصاصه التنظيمي كمدخل لا محيد عنه لحماية المتعاملين الاقتصاديين المتدخلين في هذا القطاع من أي تعسف أو انحراف في استخدام الامتيازات التي يتمتع بها وكفالة مشروعية القرارات الإدارية التنظيمية التي يتخذها، دون أن ننسى الإشارة إلى مدى خصوصية هذه الرقابة لاسيما بالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة عموماً بحيث تُظهر بعض الاستثناءات عن القواعد العامة.

الكلمات المفتاحية: الرقابة القضائية، مجلس النقد والقرض، مجلس الدولة، الاختصاص التنظيمي، السلطات الإدارية المستقلة.

Abstract:

The exercise of economic control of the banking sector will be more acceptable and more legitimate if it is under the supervision of the judiciary. Through this paper we will try to show the integrated system of oversight of the elimination of the task of the Monetary and Loan Council in the organization of banking activity under its regulatory competence as an inevitable entry for the protection of economic agents involved in This sector of any arbitrariness or deviation in the use of the privileges enjoyed by and ensure the legitimacy of the administrative decisions taken by the, without forgetting to indicate the extent of privacy of this control, especially in view of the specificity of the legal system enjoyed by the authorities administration So that there are some exceptions to the general rules.

Key words: judicial control, council of money and currency, council of state, regulatory authority, independent administrative authority

مقدمة:

أضحت السلطات الإدارية المستقلة أحد هياكل النظام المؤسساتي للدولة، إلا أن مشروعيتها لم يكن أمراً مفروغاً منه حقيقة حيث ترافق ظهورها وتطورها مع مسألة رقابتها، ذلك أنها قد «خولت» صلاحيات ومهام هامة على المستوى الوطني، وحيث أن مسألة حصانتها القضائية قد كانت محل عدة نقاشات ودراسات إلا أنها لم تكن أبداً محل قبول تشريعي، وإنما تم التأكيد على العكس من ذلك بأنه وعلى رأس الضمانات القانونية التي تسعى إلى إقامة التوازن بين امتيازات هذه السلطات وبين حماية حقوق وحريات الأفراد في مواجهتها، نجد الرقابة القضائية كمدخل لا محيد عنه لحماية المتدخلين الاقتصاديين من أي تعسف أو انحراف في استخدام هذه الامتيازات وكذا كفالة مشروعية القرارات الإدارية التي تتخذها.

ويتمتع مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية مختصة بضبط القطاع المصرفي بأحد أهم هذه الامتيازات وأكثرها مساسا بحقوق وحریات الأفراد ألا وهي صلاحية إصدار القرارات التنظيمية والقرارات الفردية في المجال البنكي، لاسيما القرارات التنظيمية منها باعتبارها تتضمن قواعد عامة وتخص مجموعة المتدخلين في القطاع المصرفي، وهو ما دفع المشرع إلى مقابلة هذه الصلاحيات بضرورة خضوع المجلس في ممارستها إلى رقابة القضاء.

وبالنظر إلى خصوصية النظام القانوني الذي تتمتع به السلطات الإدارية المستقلة، فإن الرقابة القضائية المفروضة عليها عموما وعلى الأعمال التنظيمية لمجلس النقد والقرض خصوصا- موضوع الدراسة تظهر بعض الاستثناءات عن القواعد العامة، وهو ما يكرس خصوصية الرقابة القضائية على الأعمال التنظيمية لمجلس النقد والقرض. يبين هذا وذلك نتساءل عن مضمون وخصوصيات الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض الذي يثير أهمية خاصة بالنظر إلى أهمية هذا الاختصاص على المستوى الوطني من جهة، وكذا بالنظر إلى تعلقه بأحد أهم القطاعات الحيوية في الدولة ألا وهو القطاع البنكي من جهة أخرى؟

المبحث الأول: مضمون الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

لقد أكد المشرع الجزائري من خلال النص المنشئ لمجلس النقد والقرض⁽¹⁾، على خضوع الأعمال الصادرة عنه لرقابة القضاء، وذلك باعتبار أن الوظيفة الضبطية المخولة له قانونا لا يمكن أن تكون شرعية إلا إذا كانت متطابقة مع النظام القانوني الذي يحكمها، والآلية الوحيدة التي تضمن شرعية قراراته هي خضوعه إلى مبدأ رقابة القضاء على أعماله (المطلب الأول).

ونظرا للأهمية البالغة لهذه الرقابة القضائية كان من الطبيعي أن يحظى بتنظيم وعناية فائقة، وهو ما اعتنى المشرع بتبينه في القانون المنشئ للمجلس من خلال النص على الإجراءات المتبعة في رقابة الأعمال التنظيمية لمجلس النقد والقرض من طرف القضاء (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مبدأ خضوع الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض لاختصاص القضاء

الإداري

إن الهدف من تكريس الرقابة القضائية على مجلس النقد والقرض هو إقحام فئة القضاة للمساهمة بعدة طرق في عملية الضبط، وذلك عن طريق تقويم القرارات الصادرة عن المجلس ومراجعة مدى تطابقها مع الأسس التي قامت عليها.

ومبدأ خضوع الأعمال التنظيمية للمجلس للرقابة القضائية بالنظر إلى أهميته البالغة يستوجب علينا التعرض إلى الأساس القانوني الذي قامت عليه هذه الرقابة (الفرع الأول)، من ثمة فإن النصوص

القانونية المتعلقة بالنقد والقرض قد حددت بنص صريح القضاء المختص بهذه الرقابة، حيث يتعلق الأمر بالقضاء الإداري ممثلاً في جهاز مجلس الدولة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني للرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد

والقرض

يمكن البحث عن أساس الرقابة القضائية على أنظمة مجلس النقد والقرض من خلال نصوص قانون النقد والقرض (أولاً) حتى من خلال القانون الأساسي المنظم لمجلس الدولة بموجب القانون العضوي رقم 01-98 المعدل والمتمم⁽²⁾ (ثانياً).

أولاً: بموجب قانون النقد والقرض: إن خضوع مجلس النقد والقرض إلى رقابة قضائية لم يعد محل نقاش، باعتبار أن مثل هذه الرقابة قد تم النص عليها في القانون المنشئ له، وذلك بنص المادة 65 من قانون النقد والقرض الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، حيث جاءت هذه المادة مفصلة لهذه المسألة من خلال ستة (6) فقرات متتالية تناولت كل فقرة فيها جزءاً من هذه الرقابة القضائية.

فإرساء الرقابة القضائية، يبين رغبة القاضي في الإخضاع للقانون مهمة الضبط الاقتصادي، التي قد تؤدي إلى المساس بالحريات الفردية وهو ما لا يتعارض مع مهمتها في ضمان هذه الحريات وأن التأطير القانوني لهذه الهيئات يمكن أن يتم من طرف المشرع أو المجلس الدستوري، أو حتى من طرف القاضي⁽³⁾.

ومؤدى ما تقدم أن الرقابة القضائية على نشاط الضبط الاقتصادي الذي يقوم به مجلس النقد والقرض في القطاع المصرفي لا يستهدف فقط مجرد التأكد من احترام هذه الهيئة للإطار القانوني الذي يحكم مباشرة وظيفة الضبط كالقواعد المتعلقة بالاختصاص مثلاً⁽⁴⁾، بل أن هذه الرقابة تعد بالإضافة إلى ذلك متطلباً جوهرياً وأساسياً للاعتراف بشرعية ودستورية الاختصاص التنظيمي الذي يتمتع به.

كما قرر مجلس الدولة الفرنسي أنه منذ اللحظة التي يعترف فيها لجهة ما باختصاصات معينة باعتبارها سلطة إدارية فإنه يكون من الملائم في هذه اللحظة تطبيق القواعد العامة التي تواتر تطبيقها على السلطات الإدارية التقليدية، وبصفة خاصة خضوع أعمال هذه السلطة التي تتمتع أعمالها بصفة القرارات الإدارية لإمكانية الطعن فيها أمام القضاء⁽⁵⁾.

فالأمر يتعلق بدقة أكبر بممارسة مجلس النقد والقرض لاختصاصه التنظيمي كيفية ومدى احترامه للحدود التي وردت في القانون المنشئ له، ومن المسلم تتمتع القضاء الإداري بمراقبة مدى قانونية القرار الإداري التنظيمي تفسيراً وفحصاً للمشروعية وإلغاءً وكذا تعويضاً في دعوى المسؤولية. ويمكن أن

نشير هنا إلى أن التصرفات التي تتمتع بصفة القرار التنفيذي هي وحدها التي يمكن أن تكون موضوع طعن قضائي وهي قاعدة مطبقة حتى بالنسبة للإدارات التقليدية .

وهذا على أساس أن القاضي من الناحية العامة يمارس رقابة قائمة على ضمان أن قرارات سلطة الضبط قد تم اتخاذها وفق لإجراءات صحيحة، وأنها احترمت في اتخاذها لهذه الإجراءات مبادئ الشرعية والمساواة⁽⁷⁾، إلا أن هيئة الضبط بهذا المعنى لا يمكنها التدخل بصفة شرعية ولا التدخل بتطبيق مختلف القوانين في الدولة، لاسيما منها القانون الأعلى دون أن تكون تدخلاتها خاضعة لرقابة القاضي باسم الشرعية⁽⁸⁾.

ويمكن أن تتأسس الرقابة القضائية كذلك على وجهة نظر تقنية على اعتبار أن هذه الرقابة تقوم على غياب إمكانية الوزير المعني لتقديم توجيهات أو آراء إلى سلطة المعنية، أو حتى تعديل قراراتها كما هو الحال في السلطات الإدارية التقليدية⁽⁹⁾، وبموجب عدم خضوع السلطات الإدارية المستقلة لأي رقابة رئاسية أو وصائية فإن هذه الرقابة تعد الوسيلة الوحيدة التي يملكها الوزراء المعنيين بالقطاعات الاقتصادية المختلفة من أجل إلغاء القرارات الصادرة عنها⁽¹⁰⁾.

وبالتالي فالرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض تعد ضرورة تفرض نفسها من أجل البقاء في دائرة المشروعية، في حين أن استقلاليتها لا تعفيه من احترام النظام القانوني للدولة. وعلى الرغم من الملاحظة السلبية التي أثرت حول هذه المسألة باعتبار الرقابة القضائية من شأنها أن تؤدي إلى الإنقاص من استقلالية سلطة الضبط، إلا أن تدخل القاضي يعد ضمانا أساسية للمتدخلين في إطار دولة القانون وهو ما كرسه قانون النقد والقرض في نص المادة 65 منه.

ثانيا: بموجب القانون العضوي رقم 01-98: النظام التقليدي للمنازعات الإدارية يقوم على اعتبار الطابع الإداري للهيئة شرطا ضروريا للخضوع لرقابة القاضي الإداري. وفي مجال النقد والقرض نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على اعتبار مجلس النقد والقرض وباقي السلطات الإدارية المستقلة من بين الهيئات المنصوص عليها بنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98 معدل ومتمم، والتي تجعل من منازعات هذه الأشخاص خاضعة لاختصاص القاضي الإداري.

وفي الحقيقة، فإنه يعاب على المشرع الجزائري تردده في وصف هذه الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة بصراحة⁽¹¹⁾، إلا أنه في بعض الأحيان فإن لا يكفيها أصلا، كما هو حال مجلس النقد والقرض وكذا اللجنة المصرفية⁽¹²⁾، و بفعل تناسي المشرع تكييف مجلس النقد والقرض، فإننا نتساءل عن مدى تمتعه بالطابع الإداري الذي يؤهله للخضوع للقضاء الإداري؟

نص المشرع الجزائري بصريح العبارة على اختصاص مجلس الدولة بوصفه الهيئة القضائية المختصة بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن المجلس، وهو ما تنص عليه المادة 65 من قانون

النقد والقرض. ولكن ما هو الأساس الذي اعتمده المشرع الجزائري في منح الاختصاص للقضاء الإداري برقابة مشروعية القرارات الصادرة عن المجلس؟

بداية، نجد أن المشرع الجزائري يعتمد المعيار العضوي في تكييف المنازعات الإدارية، حيث يمكن القول أنه معيار مكرس دستوريا⁽¹³⁾، كما اعتبرته محكمة التنازع معيارا كافيا أحيانا لتحديد الاختصاص للقضاء الإداري، في إقرارها بشكل صريح كفاية المعيار العضوي مؤكدة أن "حضور شخص معنوي من أشخاص القانون العام طرفا في النزاع يكفي لجعل القاضي الإداري مختصا للفصل فيه"⁽¹⁴⁾ وينطوي المعيار العضوي على اعتبار منازعة إدارية، كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام بغض النظر عن طبيعة النشاط.⁽¹⁵⁾

ورغم أن التشريع الجزائري يرحب استعمال المعيار العضوي في تكييف الهيئات الخاضعة لرقابة القاضي الإداري، إلا أنه وفي حالة مجلس النقد والقرض يبدو هذا المعيار قاصرا عن ذلك نظرا لغياب تكييف وتوضيح للطبيعة القانونية للمجلس. غير أن الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض أمر لا شك فيه، لعدة أسباب أهمها:

أولا: أن المجلس يتدخل في مجال كان خاضعا للإدارة التقليدية وأنه نظرا لتقنيته وتعمده بالنظر الحاجات الجديدة التي ظهرت فيه، فقد منحت له مهمة التنظيم التي كانت لملقاة أصلا على عاتق الدولة وذلك بإصدار قرارات تعتبرها إدارية، ذلك أن المجلس كسلطة نقدية يندرج ضمن من يحوزون السلطة اللائحية.

ثانيا: إن الأعمال الصادرة عن مجلس النقد والقرض تخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة بنص صريح في قانون النقد والقرض، وكذا بالنظر إلى طرق الطعن في هذه الأعمال التي تتم بنفس طريقة منازعة أعمال السلطات الإدارية الأخرى في الدولة.

ثالثا: نجده يتمثل في الإشهاد القضائي بالطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة، وذلك بموجب القرار الصادر عن مجلس الدولة في شأن اللجنة المصرفية،⁽¹⁶⁾ حيث أنه وبمناسبة الفصل في قضية يونيون بنك رفض مجلس الدولة وصف اللجنة المصرفية بالجهة القضائية بل كيفها بالهيئة الإدارية المستقلة، وأن قراراتها ذات طابع إداري بما فيها تلك المتعلقة بممارسة سلطة التأديب كتوجيه الإنذارات وسحب الاعتماد ومنع ممارسة بعض العمليات واعتبرها على هذا الأساس هيئة رقابة وتأديب مسببا قراره بما يلي:

1- أن إجراءات المتابعة القضائية محددة بموجب القانون، في حين أن الإجراءات التي تتبعها اللجنة المصرفية تحددها هي ضمن النظام الداخلي الذي تعدده وهو غير منشور.

2- أن قرارات اللجنة لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه ما يجعلها مجرد قرارات إدارية وليست قضائية، وبالتالي فالطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة هي طعون بالإلغاء والبطالان وليست طعوناً بالنقض.

ولكل هذه الأسباب، فإن اللجنة المصرفية هي سلطة إدارية مستقلة وأن قراراتها ذات طابع إداري تماما كما أخذ به مجلس الدولة في القرار محل التعليق.

إن الأمر يتعلق بنوع الاختصاصات **type de pouvoirs** التي يباشرها المجلس من أجل الفصل في نوع القضاء المختص. فمثلا، إذا كانت سلطة الضبط تتمتع بسلطات متنوعة تمكنها من مباشرة وظائف ذات طبيعة تنظيمية تنفيذية مثلا -كما هو حال مجلس النقد والقرض- فإننا نلاحظ أن المشرع الفرنسي يميل إلى منح الاختصاص بالرقابة القضائية على ممارسة السلطة التنظيمية إلى مجلس الدولة.⁽¹⁷⁾ وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري وذلك باعتداده رقابة مجلس الدولة على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

ويمكن التأكيد أكثر على اختصاص القاضي الإداري من خلال التذكير أن ممارسة اختصاص تنظيمي من طرف مجلس النقد والقرض يعد من قبيل ممارسة امتيازات السلطة العامة وهو ما من شأنه ترجيح كفة القضاء الإداري على القضاء العادي. وبالتالي فمنذ ظهورها كنوع جديد من هيئات مباشرة الضبط في المجال الاقتصادي والمبدأ القائم هو خضوعها للقضاء الإداري، ومن الواضح أن خضوع نشاط هذه الأخيرة لرقابة القضاء الإداري يعد نتيجة طبيعية لتكييفها كأجهزة إدارية وأن ما يصدر عنها قرارات إدارية.

الفرع الثاني: اختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد أنظمة مجلس النقد والقرض

من بين خصوصيات مهمة الضبط الاقتصادي نجد اختصاص مجلس الدولة عموما بمنازعاتها، وذلك بوصفه صاحب أول وآخر درجة بالنسبة لتصرفات سلطات الضبط،⁽¹⁸⁾ وهو ما أخذ به المشرع الجزائري حيث عهد بمهمة الرقابة على القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلى مجلس الدولة السلطة القضائية الادارية العليا وذلك بدليل نص المادة 65 من قانون النقد والقرض.

وفي معظم الدول نجد أن القضايا المتعلقة بالسياسة النقدية تخضع لآخر درجة في الرقابة القضائية وبذلك يتبين مآل القرارات المتخذة من طرف السلطات النقدية.⁽¹⁹⁾ فالرقابة التي يمارسها مجلس الدولة تعد ذات أهمية للحكومة، حيث يسهر هذا الأخير فعليا على شفافية وصحة القرارات التي تخضع لرقابته وبالتالي فهو يمارس رقابة على شكل ومضمون القرار ويراقب كذا مدى الملائمة بين القرار والقواعد القانونية والأهداف المراد تحقيقها من وراء تطبيقها.⁽²⁰⁾

وفي إطار البحث عن مدى اختصاص مجلس الدولة بالفصل في الطعون المقدمة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض، نجد كل من المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98، تنصان على اختصاص المجلس.

فمن خلال استقراء نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والمدنية،⁽²¹⁾ نجد مضمونها يسمح بترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إدخال قرارات صادرة عن جهات أخرى -كالسلطات الإدارية المستقلة- غير السلطات الإدارية المركزية في اختصاص مجلس الدولة بوصفه درجة أولى وأخيرة، لاسيما من خلال تضمين الفقرة الثانية منها «كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة».

بذلك نجد نص المادة 65 من قانون النقد والقرض بوصفه نصا خاصا تقضي باختصاص مجلس الدولة بالطعون بالإبطال ضد القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض. إلا أن استقراء نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله يؤدي إلى نقض حجية المادة الأولى، وذلك لسببين اثنين:

أولاً: ويتعلق الأمر هنا بأن نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية قد أضافت اختصاصات جديدة لمجلس الدولة بناء على نصوص خاصة، وهذا على الرغم من أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي لذلك فإن المشرع ليس له القيام بتحديدتها بموجب قوانين عادية، كما هو الحال في نص المادة أعلاه وكذا النصوص التأسيسية للسلطات الإدارية المستقلة التي أنشأت بموجب قوانين عادية حيث تمنح الاختصاص بالنظر ورقابة قراراتها إلى مجلس الدولة.⁽²²⁾

أي أن أي تعديل سواء بالإضافة أو النقصان لاختصاصات مجلس الدولة وجب أن يتم بموجب قوانين عضوية وأن تخويله اختصاصات جديدة بموجب نصوص خاصة عادية يعد أمرا غير دستوري، وهذا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الجزائري في تدخله حول مدى مطابقة القانون العضوي رقم 11-13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01-98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.⁽²³⁾ وبذلك فإن ما حصل فعلا أظهر حرصا للمشرع على تقديس القانون رقم 09-08 المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية بقيامه بتعديل أحكام القانون العضوي 01-98 في الوقت الذي ينبغي فيه القيام بالعكس.

ثانياً: يتعلق الإشكال بنص المادة 09 من القانون العضوي رقم 01-98، معدل ومتمم الذي تتضمن مجموع الهيئات الخاضعة لرقابة مجلس الدولة، إلا أننا لا نجد ضمنها إشارة لمفهوم السلطات الإدارية المستقلة، وهو الأمر الذي يدفعنا إلى توضيح أساس اختصاص مجلس الدولة بالطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض؟

فالإشكال يتعلق أساسا بأن نص المادة 09 من القانون العضوي تضمن مجموع هذه الهيئات على سبيل الحصر وليس المثال، وهي كل من السلطات الإدارية المركزية، المنظمات المهنية الوطنية، وكذا الهيئات العمومية الوطنية. وبالعودة إلى نص المادة 09 من القانون العضوي 98-01، فإننا نجد أنه من البديهي أن لا تدخل فئة السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الإدارية المركزية، ولا ضمن المنظمات المهنية الوطنية، ومنه فلا يبقى سوى فئة الهيئات العمومية الوطنية.

بالتالي فهل يمكن القول بكونها كذلك ومنه اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها؟

نجد أن السلطات الادارية المستقلة تحمل مميزات تجعلها تكيف على أنها عمومية ووطنية، وهذه الأخيرة تخضع للرقابة القضائية لمجلس الدولة. فمجلس النقد والقرض مثلا وبالاعتماد على طبيعة المهام التي يقوم بها نجد أنها تمثل نفس الاختصاصات التي تمارسها الإدارات المركزية التقليدية بالنظر إلى شموليتها ووطنيتها ذلك أن كل ما تم هو مجرد تحويل لهذه المهام ونقلها إلى هيئات جديدة تعد أكثر كفاءة على أداؤها في إطار إعادة تكييف مهام الإدارة المركزية.

ويمكن أن نشير كذلك إلى أن هناك مؤشرا آخرًا يدعوننا إلى هذا الاستنتاج، وهو إشارة المرسوم الرئاسي للصفقات العمومية،⁽²⁴⁾ إلى مفهوم الهيئات العمومية المستقلة وقد يكون المقصود منها الهيئات العمومية الوطنية. فأهمية القرار أو التصرف موضوع الرقابة من طرف مجلس الدولة تقاس بالدرجة السياسية والإدارية للهيئة مصدرة التصرف، وهذه الهيئات تعد على درجة من الأهمية والخصوصية ما يدفع المشرع إلى الرغبة في حمايتها أو إخضاعها لرقابة فعالة.⁽²⁵⁾ وعموما فإن هذه الهيئات التي ينتهي إليها مجلس النقد والقرض تريد الدولة رقابتها عن طريق مجلس الدولة باعتباره السلطة الإدارية الأعلى فيها، ولعل منح هذا الاختصاص إلى هذه الهيئة العليا يبرر بالخطورة التي يمثلها إلغاء أو تأكيد قرار إداري بهذه الأهمية.

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

يتطلب تحقيق الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض للفعالية المرجوة تبيان إجراءاتها وتنظيمها قانونا وهو ما كرسه المشرع في نصوص قانون النقد والقرض، حيث عمد إلى تبيان وتحديد الجهة المعنية بالطعن في أعمال المجلس التنظيمية (الفرع الأول)، ومن ثمة تبيان الشكليات الضرورية لصحة إجراء الطعن حيث يتعلق الأمر في مجلس النقد والقرض، بإجراء طلب التعديل كشرط ضروري في إجراءات الطعن القضائي في الأعمال التنظيمية للسلطة النقدية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تحديد الجهة المعنية بطلب إبطال أنظمة مجلس النقد والقرض

بالعودة إلى نص المادة 65 من قانون النقد والقرض فإن الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تكون موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. والأصل في الدعوى القضائية أنها لا تقبل إلا إذا توفر في شخص المتقاضي شروط معينة بنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽²⁶⁾ فالدعوى القضائية لا تقبل إلا إذا توفر في المدعي الصفة القانونية والأهلية للتقاضي وكذا المصلحة، وصاحب الصفة في رفع دعوى الإلغاء هو نفسه صاحب المصلحة فيها.

ومن خلال أحكام قانون النقد والقرض فإن الوزير المكلف بالمالية هو صاحب الصفة ومنه صاحب المصلحة الوحيد الذي يملك حق الطعن في القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض. فقد حصر هذا القانون حق الطعن في شخص الوزير المكلف بالمالية وحده دون غيره وهو ما يعني عدم إمكانية توجيه طعن بالإلغاء ضد هذا النوع من القرارات إلا من طرف الوزير المذكور.

وفي الحقيقة، فالهيئة الوصية على القطاع المعني والتي تتحمل المسؤولية عن الأعمال الصادرة عن سلطة الضبط، تملك حتما حقا في الطعن القضائي ضد القرارات التي تتخذها،⁽²⁷⁾ كما أن فتح إمكانية أمام الوزير المكلف بالمالية بوصفه الوصي التقليدي على القطاع المصرفي، من شأنه ضمان الاستقلالية الفعلية لمجلس النقد والقرض وكذا ضمان احترام المتطلبات الدستورية في ضرورة الرقابة على ممارسة الوظيفة التنفيذية.

ويمكن اعتبار هذه الرقابة من هذه الوجهة، أداة لإقرار دستورية السلطات الإدارية المستقلة لأنه إذا ما اعتبرنا أن طعن الوزير بمثابة عودة غير مباشرة إلى السلطة الرئاسية المقصاة باسم استقلالية هذه السلطات فإن مشكلة الدستورية القائمة على هذه الاستقلالية تتحل بطريقة آلية،⁽²⁸⁾ وذلك أن هذه السلطة الرئاسية تبقى غائبة نظريا بموجب نصوص القانون ولكنها تبقى دائما موجودة في الواقع من خلال طرق أخرى، من بينها طريقة الطعن في قراراتها من طرف الوزير الوصي.

وقد طبق مجلس الدولة الأحكام التي تحصر حق الطعن في يد الوزير المكلف بالمالية إثر النزاع الذي عرض عليه بين اللجنة المصرفية ويونين بنك، والمتعلق بعدم مشروعية المادة 15 من النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض المتعلق بالرقابة على الصرف رقم 95-07⁽²⁹⁾، حيث أن مجلس الدولة قام فقط باستبعاد تطبيق المادة ولم يرقم بإلغائها نظرا إلى أن حق طلب الإبطال محصور في يد الوزير المكلف بالمالية.

الفرع الثاني: طلب التعديل كشرط جوهري قبل إجراء الطعن

إن طلب التعديل المقدم من طرف الوزير المكلف بالمالية ليس أمرا ملزما لمجلس النقد والقرض وإنما يبقى مجرد رأي استشاري دون أن يصل إلى حد الرقابة قبل إصدار النظام كما هو الحال بالنسبة

للجنة عمليات البورصة ومراقبتها حيث تعد موافقة نفس الجهة ممثلة في الوزير المكلف بالمالية شرطا ضروريا وملزما لنشر الأنظمة الصادرة عن اللجنة واتخاذها الطابع التنفيذي.⁽³⁰⁾

غير أنه وفي حالة عدم أخذ مجلس النقد والقرض برأي الوزير المكلف بالمالية، فإن هذا الأخير يملك حق حصري في الطعن في هذه الأنظمة بعد نشرها مباشرة، حيث أنه لا يمكن إبطال الأنظمة الصادرة والمنشورة وفقا لأحكام قانون النقد والقرض،⁽³¹⁾ إلا بمجرد طعن واحد يتقدم به الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة، خلال أجل 60 يوما تحت طائلة ردها شكلا كما أن المراجعة لا توقف التنفيذ.

وفي الحقيقة، فسلطة الوزير بالرجوع للقاضي بمناسبة القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة يعد عاملا مهما لإدخالها في التنظيم الإداري للدولة، وبعد هذا الحق في الطعن ذو طابع مصيري لأنه في حالة وجود اختلاف في الآراء بين الوزير وسلطة الضبط وهي الحالة الوحيدة الموجبة للطعن بالنسبة لمجلس النقد والقرض حيث أن رفض الاقتراح المقدم من طرف الوزير المكلف بالمالية هو وحده يمكن أن يؤدي إلى طعن هذا الأخير في النظام الصادر عنه، فإن القاضي في هذه الحالة يساهم في إعادة بناء وحدة الإرادة في الدولة.⁽³²⁾

المبحث الثاني: خصوصيات الرقابة القضائية على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض

إن اختصاص مجلس الدولة بالنظر في دعاوي الإلغاء المرفوعة ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، يعني بدهاء خضوعها للإجراءات والقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية حسب ما نص عليه القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم في المادة 40 منه.⁽³³⁾

إلا أنه في مجال السلطات الإدارية المستقلة عموما ومجلس النقد والقرض خصوصا نلاحظ أن هذه الرقابة تحمل بعض الاستثناءات والخصوصيات المميزة لها سواء من حيث قواعد الطعن القضائي في هذه الأنظمة المصرفية (المطلب الأول)، وحتى من حيث أهلية وحق الطعن فيها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بالنسبة قواعد الطعن القضائي

ظهر منازعات مجلس النقد والقرض من الناحية الإجرائية خصوصية معينة بحيث لم يخضعها المشرع لنفس الإجراءات المطبقة على السلطات الإدارية بشكل عام أي تلك المقررة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتعلق الأمر أساسا بمسألة مواعيد الطعن (الفرع الأول)، وكذا مسألة وقف التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسألة مواعيد الطعن

إن أهم ما يميز منازعات السلطات الإدارية المستقلة عن المنازعات الإدارية التقليدية هو تذبذب مواعيد الطعن في قراراتها، حيث نجد أن القوانين المنشئة لها قد نصت على مواعيد تختلف من سلطة إدارية مستقلة إلى أخرى،⁽³⁴⁾ وفي معظمها تستبعد القواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعتمد الأجال الواردة في قوانينها الخاصة بها والتي تتميز بالقصر نوعاً ما في مجملها عن القواعد العامة.

وبالنسبة لمجلس النقد والقرض فنجد أن قانون النقد والقرض يشير إلى أن الطعون المرفوعة ضد القرارات الصادرة عن المجلس بمناسبة ممارسته لسلطته التنظيمية يجب أن ترفع في أجل ستين (60) يوماً من تاريخ نشر القرار التنظيمي.⁽³⁵⁾

بالعودة إلى القواعد العامة لرفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة فنجد أنها محددة بمدة شهرين من تاريخ رفض الإدارة الصريح للتظلم الإداري المسبق أو من تاريخ رفض الإدارة الضمني الناتج عن سكوتها مدة ثلاثة 03 أشهر من تاريخ تقديم التظلم الإداري المسبق.⁽³⁶⁾ إلا أنه وبموجب المادة 907 والمادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽³⁷⁾ نجد أن المشرع قد وحد ميعاد الطعن ورفع الدعوى أمام المحكم الإداري وكذا مجلس الدولة بأربعة أشهر من تاريخ نشر القرارات التنظيمية، وهو ما يجعل من ميعاد الطعن المتعلق بالقرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض صورة استثنائية فيما يتعلق بطلبات إلغاء هذا النوع من القرارات.

ذلك أنه ومن الوهلة الأولى قد يظهر للقارئ أن مدة ستين (60) يوماً تعادل ميعاد الشهرين المتعلق بالطعون أمام مجلس الدولة إلا أن الأجلين مختلفين لأن مدة الشهرين قد تزيد عن الستين (60) يوماً، كما هو الحال بالنسبة لشهري جويلية وأوت، أو ديسمبر وجانفي، وقد تقل عن ذلك بالنسبة لشهري مارس وفيفري. فالانتقال من الحساب بالأشهر الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية والإدارية إلى معيار الحساب بالأيام في مجال النقد والقرض يبين الطابع الاستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات وأنظمة مجلس النقد والقرض.⁽³⁸⁾

ويسري ميعاد الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض من تاريخ نشر النظام الذي يصبح نافذاً في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حيث يتحقق العلم بالقرارات التنظيمية -كما هو الحال بالنسبة للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض- بعملية النشر التي تعد وسيلة من وسائل الإعلان والعلم بالقرارات الإدارية الصادرة، كما تعد وسيلة لتحديد نقطة بداية سريان مواعيد الطعون المختلفة ضدها لاسيما دعوى الإلغاء ضد القرارات الإدارية التنظيمية.

كما يتم نشر هذه الأنظمة في حالة الاستعجال في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويتم الاحتجاج بها تجاه الغير بمجرد إتمام إجراءات النشر سواء في الجريدتين اليومييتين أو في الجريدة الرسمية للدولة.⁽³⁹⁾ ويجب أن يشمل النشر القوار التنظيمي بأكمله، أما إذا رأت الإدارة الاقتصر على نشر ملخص له فيجب أن يحوي الملخص كافة العناصر المكونة للقرار الإداري التنظيمي حتى يتسنى لأصحاب الشأن تحديد موقعهم من هذا القرار.⁽⁴⁰⁾

كما يترتب عن انقضاء ميعاد الستين يوما الخاصة برفع الطعن ضد أنظمة مجلس النقد والقرض، سقوط حق الوزير المكلف بالمالية في رفعها وبصبح النظام محصنا ضد دعوى الإلغاء، ويعتبر من تاريخ انتهاء ميعاد الطعن كما لو كان سليما. ويعد شرط الميعاد من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إثارته من طرف المدعى عليه وهو المسلك الذي اعتاد مجلس الدولة أن يسلكه من حيث عدم قبوله الطعن شكلا متى رفع خارج الأجال المنصوص عليها قانونا.

الفرع الثاني: مسألة وقف التنفيذ

بالنسبة للتشريع الجزائري، نجد أن القاعدة العامة والمستقرة قانونا هي أن الطعن بالإلغاء في القرارات الادارية لا يوقف تنفيذها وذلك بنص المادة 1/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية،⁽⁴¹⁾ كما أن وقف التنفيذ مكرس أمام مجلس الدولة كذلك بنص المادة 910 من نفس القانون.⁽⁴²⁾

وعليه فالطعون بالإلغاء المرفوعة أمام مجلس الدولة ضد القرارات الادارية الصادرة عن الإدارات المركزية أو الصادرة عن الهيئات الوطنية وكذا المنظمات المهنية الوطنية لا تؤثر على القوة التنفيذية التي تتمتع بها القرارات المطعون فيها، ما لم يأمر مجلس الدولة بصفة استثنائية بوقفها حسب نص المادة 2/833 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁽⁴³⁾

وبالنسبة لمجلس النقد والقرض كسلطة إدارية مستقلة، فإنه وبموجب اختصاصه التنظيمي يتخذ أنظمة مصرفية بنص المادة 62 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، وبموجب قابلية الطعن فيها أمام مجلس الدولة، فإن المادة 65 من نفس الأمر تنص أن هذا الطعن ليس أثر موقوف.

من هنا، يتأكد لنا بصريح العبارة استبعاد المشرع لمبدأ وقف تنفيذ القرارات الادارية عن مجلس النقد والقرض في مجال إصداره للقرارات التنظيمية،⁽⁴⁴⁾ حيث أن الطعن في هذه الأنظمة البنكية بعد صدورهما طبقا لأحكام المادة 64 من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، وأمام مجلس الدولة لا يكون له أثر موقوف للتنفيذ في هذه الأنظمة ولعل هذا الأمر راجع إلى الانفراد والاختصاص الحصري للوزير المكلف بالمالية في تقديم هذا الطعن طبقا لأحكام المادة 63 من قانون النقد والقرض.

إن هذا المبدأ المكرس بالنسبة للأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض قد أكده مجلس الدولة في قراره الصادر في قضية البنك التجاري والصناعي الجزائري **BCIA** ضد اللجنة المصرفية،⁽⁴⁵⁾ في حين أنه وبالمقارنة مع قرارات لجنة عمليات البورصة ومراقبتها نجد المشرع قد فرق بين القرارات التنظيمية للجنة والتي يمكن أن تستفيد من وقف التنفيذ إذا كان من هذه الأحكام ما يمكن أن ينجم عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة جد خطيرة منذ نشرها.⁽⁴⁶⁾

لكن إذا كانت مسألة وقف التنفيذ في نطاق الجزاءات الادارية بمثابة إجراء تحفظي، فإن وقف تنفيذ القرارات الادارية الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة في المجالات الاقتصادية والمالية أمثال مجلس النقد والقرض ليست مجرد قاعدة إجرائية بالنظر إلى المصالح المالية والاقتصادية التي يمكن أن تتعرض للخطر والتي لا يمكن لدعوى الإلغاء أن تمحوه لاستحالة إرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، خاصة بالنسبة لنشاط البنوك والمؤسسات المالية التي يؤدي إبعاد هذا المبدأ إلى حرمانها من ضمانات مبدئية وأساسية من ضمانات الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص وكذا المؤسسات المختلفة تجاه القرارات الصادرة عن السلطات الادارية المستقلة عموماً،⁽⁴⁷⁾ وتجاه القرارات التنظيمية الصادرة عن مجلس النقد والقرض خصوصاً بالنظر إلى خصوصية الطعن في الأنظمة الصادرة عنه والتي تتمتع بشبه حصانة قضائية من حيث قصور إمكانية الطعن فيها.

المطلب الثاني: قصور إمكانية الطعن بعدم مشروعية أنظمة مجلس النقد والقرض

أمام الأخطار التي يمكن أن يحملها ممارسة مجلس النقد والقرض للاختصاص التنظيمي، ورغبة في حماية حقوق الأشخاص المعنيين بهذه الأنظمة، نجد أن المشرع قد أخضع ممارسة هذا الاختصاص لرقابة مجلس الدولة الهيئة القضائية الادارية العليا للدولة.

إلا أنه بخلاف الرقابة القضائية التي تخضع لها السلطات الادارية التقليدية عموماً، والسلطات الادارية المستقلة خصوصاً في الدولة، نجد الرقابة القضائية على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض تتميز بقصور في إمكانية الطعن فيها بعدم مشروعيتها وذلك ما يظهر سواء على مستوى أحكام قانون النقد والقرض (الفرع الأول)، وحتى على مستوى الاجتهاد القضائي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من خلال نصوص قانون النقد والقرض

يختص الوزير المكلف بالمالية بإمكانية طلب تعديل مضمون الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض بمناسبة عرضها عليه من طرف هذا الأخير، من أجل إبداء رأيه فيها طبقاً لأحكام المادة 63 من قانون النقد والقرض في أجل عشرة (10) أيام. وفي حالة ما إذا لم يطلب الوزير إجراء أي تعديل لمضمون النظام المعروض عليه خلال الأجل المذكور والمقرر قانوناً، فإن هذا الأخير يكتسب مشروعية والزامية مباشرة ويصبح قابلاً للتنفيذ.

غير أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية-في حالة أخرى- أن يطلب تعديل النظام المذكور وفي حين أن الاقتراح المقدم من طرفه لا يلزم مجلس النقد والقرض والذي يمكنه إصدار النظام في الأخير مهما كان مضمونه-أي حتى دون الأخذ بالتعديل المقترح- فإنه لا يبقى أمام الوزير المكلف بالمالية في هذه الحالة سوى الطعن في النظام المذكور أمام مجلس الدولة حسب أحكام المادة 65 من قانون النقد والقرض.

وعلى الرغم من إقرار الرقابة القضائية على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلا أن هذه الأنظمة تتمتع بنوع من الحصانة. فالطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض يقتصر على أشخاص الضبط **Les personnes objet de la régulation**، وانطلاقا من ذلك فإنه يمكن التأكيد على أن هذا الطعن ليس حقا لكل شخص، وإنما تثار هنا مسألة الشخص المرخص له أو المسموح له بالطعن في هذه القرارات التنظيمية وحيث نجد أنه يتمثل في الوزير المكلف بالمالية بصفة حصرية قانونا.

من خلال ما سبق، يبدو لنا جليا أن المشرع قد أجحف في حق المخاطبين بهذه الأنظمة لاسيما أشخاص قانون النقد والقرض من البنوك والمؤسسات المالية عندما حصر حق الطعن في يد الوزير المكلف بالمالية فقط، ذلك أن موضوع هذه الأنظمة قد لا يخدم مصلحة المتعاملين المهنيين في النشاط المصرفي خصوصا لما قد تحدثه هذه الأنظمة من آثار على مصير هؤلاء المهنيين إضافة إلى عدم إشراكهم كمعنيين في صياغة هذه السياسة النقدية، ولاسيما أمام كون معظم أعضاء مجلس النقد والقرض أشخاصا تابعين لوزارات مختلفة من السلطة التنفيذية لاسيما الوزير المكلف بالمالية.⁽⁴⁸⁾

وفي الحقيقة، فإن منح الوزير المكلف بالمالية وحده إمكانية الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض يبين بوضوح أن هذا الطعن لا يكون حقيقة إلا إذا تعارضت هذه الأنظمة في مضمونها مع سياسة الحكومة الاقتصادية، وأن الأمر ليس له علاقة بحالة إضرار هذه الأنظمة بالمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي، ذلك أنه في هذه الحالة الأخيرة لا نجد وجودا لأية إمكانية طعن من طرف هؤلاء ما عدى حالة وجود دعوى أصلا في النظام المراد الطعن فيه، في حين أن عدم استعمال الوزير لحقه في الطعن في هذه الأنظمة إذا لم ير حاجة لذلك، فإن الأضرار التي يمكن أن تلحق بالمتعاملين والمهنيين المصرفيين لا يمكن درئها.

وباعتبار الوزير المكلف بالمالية هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا للطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض، فإن الأمر يزداد تعقيدا إذا ما علمنا أن المشرع لم يضع أية أسس أو معايير يعتمد عليها في تقديم الوزير المكلف بالمالية للطعن ضد الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهو الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في شرعية الطعون المرفوعة من طرف الوزير، وذلك قد يؤدي إلى إفلات العديد من القرارات من الرقابة على المشروعية، إذ يمكن للوزير أن يمثل إرادة السلطة

التنفيذية في طعونه بالإلغاء، بدلا من مصلحة البنوك والمؤسسات المالية التي قد تتضرر من هذه الأنظمة المصرفية.

إن هذا الأمر ينقص من الضمانات القضائية للأعوان الاقتصاديين في مواجهة السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، بجعل الأنظمة الصادرة عن السلطة النقدية تكاد تعتبر خارجة عن أية رقابة، لاسيما وأن الطعن لا يقدم من شخص المتضرر وأن الأصل في أي طعن أن يقدم من طرف الأشخاص المخاطبين بالقرار محل الطعن، في حين أن الأشخاص المخاطبين بأنظمة مجلس النقد والقرض هم أشخاص قانون النقد و القرض من بنوك ومؤسسات مالية على وجه الخصوص، أما الطعن في هذه الأنظمة فإنه يعود إلى الوزير المكلف بالمالية فقط وحصرا؟؟

إن الطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض هو حق حصري للوزير المكلف بالمالية دون غيره من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، وحتى ولو مس هذا القرار بمراكزهم القانونية في حال تطبيقه هذا هو الأمر الذي ارتكز عليه دفاع بنك الجزائر في قضيته ضد يونيون بنك والتي فصل فيها مجلس الدولة، حينما رد بشأن الدفع بعدم مشروعية المادة 15 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف، باعتباره حق حصري للوزير المكلف بالمالية دون أي شخص آخر بنص المادة 46 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض (ملغى)، وبأنه ليس للمدعية الصفة في إثارة هذا الدفع ما دام الأمر يتعلق بقرار تنظيمي.

إلا أنه وفي الحقيقة، فإن الدفاع قد خلط بين حالي الطعن بالإلغاء وكذا الدفع بتقدير المشروعية حيث أنه وفي غياب أي نص خاص في قانون النقد والقرض حول إمكانية الطعن بعدم شرعية قرارات مجلس النقد والقرض فإن القواعد العامة للإجراءات القضائية أمام مجلس الدولة تجد سبيلها للتطبيق بصورة طبيعية استنادا إلى أحكام المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 98-01 معدل ومتمم⁽⁴⁹⁾ في حين نجد أن أحكام قانون النقد والقرض تصرح بكون الأمر يتعلق بدعوى إبطال للنظام الصادر عن مجلس النقد والقرض تأسيسا على اعتبار مجلس النقد والقرض يندرج ضمن الهيئات العمومية الوطنية المشار إليها في اختصاصات مجلس الدولة، وأنها تحصر حق المطالبة بهذا الإبطال في شخص الوزير المكلف بالمالية.

ونشير في الأخير أنه وبخلاف مجلس النقد والقرض فإن لجنة عمليات البورصة ومراقبتها تتمتع بنفس الاختصاص التنظيمي في المجال المالي والبورصي، غير أن المشرع لم يحدد صفة ومركز رافع الطعن ضد أنظمة هذه اللجنة.

الفرع الثاني: من خلال الاجتهاد القضائي

تقوم رقابة القضاء الإداري على أعمال الإدارة العامة في حقه في إلغاء القرارات المخالفة لمبدأ المشروعاتية، والهدف المنشود من هذه الرقابة لا يقتصر على التأكد من مطابقة النشاط الإداري للممارس للقواعد والتنظيمات السارية المفعول، بل يستمر امتدادها إلى التحقق من الطريقة المثلى التي يجب أن ينجز بها العمل الإداري ومن ثمة فالغرض المتوخى يتعلق بتحسين وترشيد وترقية القرارات الادارية في سبيل تحسين أداء الإدارة العامة.⁽⁵⁰⁾

وباستقراء أحكام المادة 65 من قانون النقد والقرض نجدنا نكرس رقابة القاضي الإداري مجسدا في مجلس الدولة على الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض. حيث نشيد في هذه النقطة بالدور الكبير الذي يلعبه القضاء الإداري في مراقبة مشروعية الأنظمة الصادرة عن المجلس من خلال فحص مدى تطابقها مع النصوص القانونية التي تحكمها، وهو ما يؤكد من خلاله خضوع جميع أعمال الإدارة لرقابة القضاء الذي يحرص على إعطاء مبدأ الفصل بين السلطات بعده الحقيقي بتكريس مبدأ خضوع جميع مؤسسات الدولة لسلطان القانون عن طريق رقابة القضاء.

غير أن ما يمكن ملاحظته في نص المادة 65 من قانون النقد والقرض، هو أن مجلس الدولة وهو بصدد رقابته للقرارات التنظيمية للمجلس، فإنه لا يملك سوى القضاء بالإبطال دون التعديل أو إمكانية التبديل، ذلك أن المشرع لم يمنح لهذا الأخير اختصاصا تنظيميا يسمح له بتبني أنظمة بديلة عن تلك الصادرة عن مجلس النقد والقرض.

فعلا، فالطعن في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض فإننا نجد أنه بالإضافة إلى القصور في الجهة المخول لها حق الطعن في هذه الأنظمة بحصرها في شخص الوزير المكلف بالمالية، وأن الطعن لا يمكن أن يكون في مواجهة هذه الأنظمة من طرف شخص آخر إلا بمناسبة نزاع قضائي، نجد قصورا آخر على مستوى الرقابة التي يقوم بها مجلس الدولة حيث ينحصر تدخله على مجرد وقف تطبيق النظام دون الحكم بإبطاله أو بإلغائه.

فعلا، حيث قام مجلس الدولة بتطبيق هذا الحل على القضية التي جمعت بين محافظ بنك الجزائر وويونيون بنك بالنسبة للدفع بعدم مشروعية المادة 15 من النظام رقم 95-07 المتعلق بمراقبة الصرف،⁽⁵¹⁾ حيث أقر مجلس الدولة بشأن الدفع بعدم مشروعية هذه المادة بالحكم: "حيث أنه إذا كان من صلاحيات مجلس النقد والقرض إعداد الأنظمة المتخذة تطبيقا للقانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، فإنه لا يستطيع أن يضيف إلى النص حكما جديدا، حيث أنه عندما نص مجلس النقد والقرض... على أنه يمكن لبنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد لعمليات الصرف، فإنه قد تجاهل مقتضيات المادة 156 من القانون رقم 90-10 التي توكل هذا الاختصاص للجنة المصرفية فقط. حيث أنه في هذه الحالة يتعين التصريح بأن مقتضيات المادة 15 من النظام المذكور أعلاه باطلة وعديمة الأثر فيما يخص الدعوى الحالية فقط...."

إن مجلس الدولة يقضي:- التصريح بعدم قابلية المادة 15 من النظام رقم 07-95 للتطبيق على هذه القضية..."⁽⁵²⁾

لقد لخص مجلس الدولة بقراره هذا ما هو مستقر عليه فقها بشأن الدفع بعدم المشروعية من حيث:

❖ إمكانية إثارة هذا الدفع إزاء أي إجراء إداري جماعي صادر عن سلطة إدارية تقليدية كانت أو مستقلة تمارس صلاحية وضع قواعد معيارية عامة تأخذ في تطبيقها نفس أبعاد النصوص القانونية ولكنها لا تحوز صفة "أعمال السيادة" بسبب عدم استيفائها لإجراء التصويت والإصدار.

❖ أن الدفع بعدم المشروعية مثل الدفع بعدم الدستورية لا تتم إثارته إلا إذا كانت المسألة أولية وتتوقف الخصومة على الفصل فيها، وهذا ما حدث في قضية الحال حيث استدعى إبطال القرار الصادر عن مديرية الصرف في 01 فيفري 1999، التطرق لمسألة مدى مشروعية الإجراء المتخذ من طرف بنك الجزائر استنادا لنص المادة 15 من النظام رقم 07-95 الذي اعتمد كأساس لتبرير الإجراء الذي قامت به المديرية.

إن ما يمكن ملاحظته من خلال هذا الحل المتخذ من طرف مجلس الدولة، هو أن القاضي يعتبر مقيدا بالنصوص التي تخول سلطة تقديرية واسعة للإدارة. فالقضاء قد واجه عدة عوائق في إطار ممارسة وظيفته الرقابية نتيجة لتقنية المواضيع والآليات التي تعرض عليه، وهو ما أدى في الأخير في إطار ممارسة رقابته بالقاضي إلى التسامح مع التدخل العمومي في المجال الاقتصادي والذي يفترض في تدخلاته دائما تحقيق المصلحة العامة.

وفي هذه النقطة بالذات، فقد انتقد الأستاذ "محنند أسعد" هذا الموقف. إذ اعتبر أن مجلس النقد والقرض يصدر قرارات تتميز بالأسلوب التقني المالي البحت، في حين أن مجلس الدولة يعد محكمة قانون وبذلك فإنه لا يستطيع الفصل في مدى مناسبة تلك الأنظمة في صدورها مع الوضع السياسي والاقتصادي...الخ،⁽⁵³⁾ إذ أن تقنية وتعقيد القواعد الاقتصادية ساعد على ترك هامش من الحرية لصالح هذه السلطات أكثر من أي مجال آخر في الوظيفة الإدارية، وبالتالي فرقابة أسباب القرار الاقتصادي المتخذ لقواعد قانونية ترخص بها في المجال الاقتصادي دفع بالقاضي في أغلب الأحيان إلى الاكتفاء بمجرد رقابة مقيدة.

خاتمة:

أمام اتساع مجال وحجم تدخلات السلطات الإدارية المستقلة عند ضبط نشاطاتها ونظرا لتأثر المصالح المختلفة للمتعاملين الاقتصاديين بالقرارات والترتيبات المتخذة من هذه السلطات خاصة تلك المتمتعة بالسلطة التنظيمية أمثال مجلس النقد والقرض موضوع الدراسة، وضع المشرع ضمانات

قانونية لرقابة نشاطها وقراراتها من طرف القاضي. وقد أثارَت خصوصية الرقابة القضائية الممارسة على أعمال السلطات الإدارية المستقلة عموماً وعلى الأعمال التنظيمية خصوصاً جدلاً كبيراً، إلا أنها تخضع لرقابة مشابهة لتلك التي تخضع لها السلطات الإدارية التقليدية من حيث التزامها في إطار مهامها بالاستجابة لمتطلبات المشروعية في القرارات المتخذة كما أنه تثار مسؤوليتها.

إن فعالية الرقابة القضائية على الأعمال التنظيمية لمجلس النقد والقرض لا تقاس بعدد الإلغاءات الصادرة من مجلس الدولة، وبمعنى آخر فتأثير قرارات الإلغاء مرتبطة ليس فقط بعددها وإنما أيضاً بالأسباب التي تأسست عليها، ذلك أن الإلغاء لأسباب متعلقة بمخالفة الإجراءات والشكل يعد أكثر احتراماً لاستقلالية هذه الهيئات الضبطية من الإلغاءات التي تقوم على أساس الرقابة الداخلية المتعلقة سواء بالاختصاص أو تطبيق القانون. غير أن الإقرار بالحق في الطعن ضد قرارات سلطات الضبط التي تعد سلطات إدارية مستقلة مثلها مثل جميع القرارات الإدارية يعد ذلك ضرورة دستورية، حيث أن إرساء الرقابة القضائية على أعمال هذه الأخيرة يعد بمثابة شرط لوجود وشرعية الامتيازات التي تتمتع بها.

وفي الحقيقة، فإن المبررات التي جاءت لتبرر هذه الرقابة قد اعتبرها العديد من النقاد الأسباب التي من أجلها تستفيد السلطات الإدارية المستقلة مما أسماه الفقه الكندي "الاختلافات القضائية"⁽⁵⁴⁾، ويعد هذا التعبير الأمثل للإشارة إلى الطريقة المتسامحة والتفضيلية المقررة لصالح هيئات أرادت السلطة العامة حماية استقلاليتها وتقوية فعاليتها.

الهوامش:

- 1- أمر رقم 11-03 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج عدد 52، الصادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بأمر رقم 01-09 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، وبأمر رقم 04-10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج عدد 50، الصادر في 01 سبتمبر 2010، وبالقانون رقم 08-13 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج عدد 68، الصادر في 31 ديسمبر 2013.
- 2- قانون عضوي رقم 01-98 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج عدد 37، الصادر في 01 جوان 1998، معدل منم بالقانون العضوي رقم 13-11 مؤرخ 26 جويلية 2011، ج.ر.ج عدد 43، الصادر في 03 أوت 2011.
- 3- **DECOOPMAN Nicole**, « *Le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes* », *Revue pouvoir* n°46, 1988, page 224.
- 4- ذلك باحترام الإطار الذي حدته المادة 62 من الأمر رقم 11-03 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، والذي يعد الإطار القانوني الواجب احترامه من طرف مجلس النقد والقرض عند ممارسة صلاحياته التنظيمية على وجه الخصوص إضافة إلى اختصاصه في إصدار القرارات الفردية.
- 5- **محمودي سميرة**، الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، تخصص القانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، صفحة 332.
- 6- **CANIVET Guy**, « *Propos généraux sur les régulateurs et les juges* », in **Marie-Anne FRISON-ROCHE** (s/dir), *Les régulations économiques : légitimité et efficacité*, vol.01, Presse PO et DALLOZ, 2004, page 185.

7- **MARIMBERT Jean**, « *L'ampleur du contrôle juridictionnel sur le régulateur* », in **Marie-Anne FRISON-ROCHE** (s/dir), *Les réglementations économiques : légitimité et efficacité*, vol. 01, Presse PO et DALLOZ, 2004, page 180.

8- **محمودي سميرة**، مرجع سابق، صفحة 333.

9- **GJIDARA Marc**, « *Le contrôle exercé par le juge administratif sur les autorités administratives indépendantes* », *Revue de la faculté de droit SPLIT*, vol.50, n°02, 2013, page 280.

إن تردّد المشرع الجزائري في إطلاق وصف السلطة الإدارية المستقلة يظهر من خلال المصطلحات المختلفة التي استعملها للدلالة عليها، فتارة يستعمل مصطلح "السلطة الإدارية المستقلة" كحالة الوكالتين المنجميتين وكذا مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 08-12 السابق الذكر، وكذا الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته... الخ، وتارة نجد يستعمل مصطلح "سلطة ضبط مستقلة" كما هو حال لجنة عمليات البورصة ومراقبتها، وكذا سلطة ضبط المواصلات السلوكية واللاسلكية... الخ.

11- تنص المادة 105 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، على أنه: "تؤسس لجنة مصرفية تدعى في صلب النص "اللجنة" وتكلف بما يلي:..."، حيث نلاحظ انعدام أي تكييف قانوني !!

12- وذلك بنص المادة 161 من دستور 1996 دستور 28 نوفمبر 1996، صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، ج.ر.ج. عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 25، صادر في 14 أبريل 2002، و بموجب قانون رقم 08-19 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر.ج. عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008، وبقانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر.ج. عدد 14، صادر في 7 مارس 2016، التي تنص على أنه: "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية."

13- **محمودي سميرة**، مرجع سابق، صفحة 337.

14- **بن طيفور نور الدين**، "ملاحظات حول قواعد الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ومجلس الدولة"، *المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية* عدد 02، 2010، صفحة 104.

15- **DIB Saïd**, « *La nature du contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en Algérie* », *Revue du conseil d'Etat* n°03, 2003, page 124 à la page 126.

ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة رقم 2129 الصادر في 08 ماي 2000، السابق الذكر.

16- **محمودي سميرة**، مرجع سابق، صفحة 339.

17- **MARTUCCI Francesco**, « *Le pouvoir de sanction des autorités de régulation et le principe d'impartialité* », *Revue des droits de la concurrence* n°01, 2014, page 33.

18- Le rôle du pouvoir judiciaire dans l'application du droit et de la politique de la concurrence : communication de la TUNISIE, Cinquième conférence des nations unies chargées de revoir tous les aspects de l'ensemble de principes et de règles équitables convenus au niveau multilatéral pour le contrôle des pratiques commerciales restrictives, Antakya (Turquie), du 14 au 18 novembre 2005, page 03.

19- **SAUVE Jean-Marc**, « *Introduction historique au contrôle de l'administration en droit Français* », Intervention au séminaire sur « *Internationalisation du droit franco-chinois* », du 06 au 08 octobre 2008, Pékin, page 08.

20- تنص المادة 901 من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر.ج. عدد 21، صادر في 23 أبريل 2008، على أنه: " يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية.

كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

21- أمثال ذلك نجد نص المادة 07 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج. عدد 34، الصادر في 1993، معدل ومتمم بالقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر.ج. عدد 11، الصادر في 19 فيفري 2003، وكذا نص المادة 17 من القانون رقم 2000-03 مؤرخ في 05 أوت 2000، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج.ر.ج. عدد 48، الصادر في 06 أوت 2000، وكذا المادة 5/48 من القانون رقم 01-10 مؤرخ في 03 جويلية 2001، يتضمن قانون المناجم، ج.ر.ج. عدد 35، الصادر في 04 جويلية 2001، الخ، وبالمثل نجد كل السلطات القطاعية لدى مجلس المنافسة الذي نجد اختصاص الطعن في القرارات الصادرة عنه يتوزع على جهات القضاء العادي والإداري معا، وذلك حسب نصوص المواد 19 و63 من أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جوان 2003، يتعلق بالمنافسة، ج.ر.ج. عدد 43، صادر سنة 2003، معدل ومتمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، وبقانون رقم 10-05 مؤرخ في 15 أوت 2010.

22- رأي رقم 02/م.د.م. 11/ مؤرخ في 06 جويلية 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج.ر.ج. عدد 43، الصادر 03 أوت 2011: " غير أنه اعتبارا أنه إذا كانت عبارة " نصوص خاصة" المستعملة من طرف المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، وأن موضوعه ذو علاقة بهذا القانون العضوي، فإن الفقرات الأخيرة من المواد 9، 10، و11 المذكورة أعلاه تعد مطابقة للدستور شريطة مراعاة هذا التحفظ."

23- مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر.ج. عدد 58، صادر في 07 أكتوبر 2010، معدل ومتمم، في نص المادة 02 منه التي تنص على أنه: "لا تطبق أحكام هذا المرسوم إلا على الصفقات محل نفقات:

- الإدارات العمومية،

- الهيئات الوطنية المستقلة...".

مع الإشارة إلى أن هذا المرسوم قد تم إلغاءه واستبداله بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247، ج.ر.ج. عدد 50، مؤرخ في 20 سبتمبر 2015.

24- **BOUABDELLAH Mokhtar**, L'expérience Algérienne du contentieux administratif, Thèse pour le doctorat d'Etat en droit, faculté de droit, Université des frères Mentouri, Constantine, 2005, page 269 à la page 270.

25- حيث تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: "لا يجوز لأي شخص النقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه...".

26- **DE ROY David**, « *Le pouvoir réglementaire des autorités administratives indépendantes en droit Belge* », Rapport Belge de l'Académie Internationale de Droit Comparé, BRUYLANT, BRUXELLES, 2006, page 09.

27- **GROS Jean-Marc**, La doctrine française et les autorités administratives indépendantes, Thèse pour le doctorat en droit public interne, Tome 1, faculté de droit, université MONTEPELLIER 1, 1995, page 339.

28- قرار رقم 002138 مؤرخ في 08 ماي 2000، " بينيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، من صفحة 76 إلى صفحة 77.

29- بنص المادة 32 من المرسوم التشريعي المتعلق بتنظيم لجنة عمليات البورصة ومراقبتها، السابق الذكر.

30- حسب نص المادة 4/65 من أمر رقم 03-11 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، التي تنص على أنه: "يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية."

31- **EPRON Quentin**, « *Le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs* », RFDA n°05, 2011, page 1037.

32- حيث تنص هذه المادة على أنه: "تخضع جميع الإجراءات ذات الطابع القضائي أمام مجلس الدولة لأحكام قانون الإجراءات المدنية."

33- مثال ذلك نجد: لجنة عمليات البورصة ومراقبتها وكذا سلطة ضبط المواصلات السلوكية واللاسلكية التي تخضع قراراتها للطعن أمام مجلس الدولة في أجل شهر من تاريخ التبليغ، في حين نجد أنه بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز فإن المشرع لم يحدد أجلا للطعن فيها ما يستدعي الرجوع للقواعد العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية... الخ.

34- حسب نص المادة 2/62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، السابق الذكر.
35- حسب نص المادة 405 من الأمر رقم 66-154، يتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر.ج عدد 47، الصادر سنة 1966، (ملغى).

36- حيث تنص المادة 829 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: "يحدد أجل الطعن أمام محكمة الإدارية بأربعة (4) أشهر، يسري من تاريخ التبليغ الشخصي بنسخة من القرار الإداري الفردي أو من تاريخ نشر القرار الإداري الجماعي أو التنظيمي." أما المادة 907 من نفس القانون على أنه: "عندما يفصل مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، تطبيق الأحكام المتعلقة بالأجل المنصوص في المواد من 829 إلى 832 أعلاه."

37- نفس المواعيد تطبيق في حالة الطعن ضد القرارات الفردية لمجلس النقد والقرض بنص المادة 6/65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، السابق الذكر.

38- حسب نص المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم، السابق الذكر.

39- محمودي سميرة، مرجع سابق، صفحة 358.

40- حيث تنص هذه المادة على: "لا توقف دعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية، تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك."

41- كما تنص هذه المادة على أنه: "تطبيق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد من 833 إلى 837 أعلاه، أمام مجلس الدولة."

42- تتضمن هذه المادة ما يلي: "غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر، بناء على طلب الطرف المعني، بوقف تنفيذ القرار الإداري."

43- في حين نجد أنه بالنسبة للقرارات الفردية الصادرة عن المجلس، فقد سكت المشرع عن تحديد مدى خضوعها لمبدأ وقف التنفيذ من عدمه، وذلك ما نفهمه من استقراء أحكام نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم، في فقراتها "4"، "5" و"6"، حيث يتجلى لنا أنه وفي ظل الهيئة الواحدة نجد هناك أكثر من موقف واحد للمشرع. أنظر في ذلك:

- فتحي وريدة، "وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة"، مداخلة مقدمة ضمن أعمال الملئقي الوطني حول "سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، أيام 23 و24 ماي 2007، من صفحة 337 إلى صفحة 338.

44- قرار رقم 019452 مؤرخ في 30 ديسمبر 2003، مساهمة البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة عدد 06، 2005، صفحة 86.

45- في حين يؤكد مجلس الدولة على خطورة استبعاد هذا المبدأ في عدة مواقف رغم المعارضة الصريحة للنص التأسيسي للهيئة، كما حدث بالنسبة لنفس القضية المذكورة أعلاه حيث قضى المجلس بوقف تنفيذ قرارها المتعلق بسحب اعتماد بنك استنادا إلى نص المادة 283 من قانون الإجراءات المدنية (ملغى).

46- حسب نص المادة 33 من قانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، يعدل وينتم المرسوم التشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، بتعلق بيورصة القيم المنقولة، السابق الذكر.

47- محمودي سميرة، مرجع سابق، صفحة 362.

48- آيت وازو زابنة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، صفحة 49.

49- حيث تنص المادة 2/9 من القانون العضوي رقم 98-01، المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، معدل ومتمم، على أنه: "يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في:

...

- الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة."

- 50- رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2005-2006، صفحة 532.
- 51- حيث تنص المادة 15 من نظام رقم 95-07 مؤرخ في 23 ديسمبر 1995، يعدل ويعوض النظام رقم 92-04 مؤرخ في 22 مارس 1992، يتعلق بمراقبة الصرف، ج.ج.ج. عدد 11، الصادر سنة 1995، على أنه: "بإمكان بنك الجزائر سحب صفة الوسيط المعتمد في أي وقت من أي مستفيد لجزء أو كل العمليات المرخص بها في حالة عدم تطبيق النصوص السارية المفعول"، حيث نلاحظ أن مجلس النقد والقرض بنص هذه المادة قد منح بنك الجزائر حقا غير شرعي للمعاقبة في حين أن قانون النقد والقرض قد منح صلاحية الجزاء للجنة المصرفية.
- 52- قرار رقم 002138 مؤرخ في 08 ماي 2000، "يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر"، مجلة مجلس الدولة عدد 06، من صفحة 76 إلى صفحة 77.
- 53- مغربي رضوان، مجلس النقد والقرض، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، صفحة 53.
- 54- AUTIN Jean -Louis, « Le conseil supérieur de l'audiovisuel en France », Revista catalana de droit public n° 34, 2007, page 101.